بالفا فان هذا المسجد ببطن عرنة اي بالنون ومبدأ
الوادي خلفه لا عن يمينه وانما يمشي على راعب
من جعل وادي عرنة من عرفات وهو خلاف
المنصوص ثم نقل عن المجموع عن الازرقي انه قال
في ضبط ذرع سعة المسجد من مقدمه مؤخره
مائة ذراع وثلاث وسبعون ذراعا من جانبه
الايمن الى الايسر بين عرفة والطريق مائتا ذراع
وثلاثة عشر ذراعا ونقل عن الخادم ان الازرقي
كان في زمن الشافعي فينبغي ان يقاس اليوم
فان كان كما قال الازرقي كانت المسئلة
خلافية والصواب ما قاله الشافعي واذا رد
عليه صح ما قاله ابن الصلاح في الجمع وارتفع الخلاف
ثم نقل عن السيد عن التقي الفاسي انه اختبر
ذرعه بذراع الحديد فذكر نحو ما ذكر الازرقي
فتبين انه لم يزد فيه شيء وان المنصوص هو المعتمد
انتهى وبين هذا المسجد والجبل الذي يوضع
عرفات بفتح السين المسمى بجبل الرحمة الذي
يدعو فيه نائب الامام الآن حال الوقوف قدر
ميل وجميع تلك الارض التي بينهما يصح الوقوف
فيها لدعو لها في حد عرفة وكذا في غيرها مما
هو داخل في الحد المذكور لعرفة واعلم ان
عرفات تمتد من الحرم ومنتهى الحرم من مكة
من تلك الجهة الواصلة لعرفة عند العلمين
المنصوبين

المنصوبين عند منتهى الما زمين بفتح الميم وكسر
الزاي وسكون الهمزة بينهما وهما اي العلمان ظاهران
الآن وسيأتي في باب المقام بضم الميم بمكة
وفضلها وبيان حدود الحرم ان شاء الله تعالى
واعترضه السيد السمهودي بانه يقتضي انتهاء الحرم
عند الما زمين وهو المضيف المجدد به اخيرا مزدلفة
وهو مخالف لما هو معروف الآن في حد الحرم هناك
من تلك الجهة بالعلمين اللذين بينهما وبين الجدار
القبلي لمسجد ابراهيم نحو الفي ذراع الا نحو
خمسة واربعين ذراعا مكتوبا عليهما ان المظفر
صاحب اليمن وضعهما ثم فصل بين الحل والحرم
ومثله لا يكون الا عن ثبت من حبر مستفيض
او علامة قديمة كما قال التقي الفاسي ومخالف ايضا
لما ذكره الازرقي من قرب العلمين اللذين هما حد
الحرم من مسجد ابراهيم قال كتبي ما اقتضاه كلام
النووي موافق لما سيأتي عنه في بيان مسافة
الحرم من هذه الجهة سبعة اميال بتقديم المهملة
خلاف قول الازرقي احد عشر ميلا واجاب
الاذرعي بان قوله منتهى الحرم الخ صريح في ان
آخر الحرم من هذه الجهة عند آخر الما زمين منتهاه
وقوله في التهذيب في تعريف الما زمين انهما نحو
الجبلان اللذان بين عرفة ومزدلفة معناه انهما
ممتدان بينهما الى ما يقارب عرفة ويجاورها بحيث

Copyright © King Saud University